

معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية Obstacles to compensation for environmental damages in accordance with the provisions of civil liability.



د/ زيد المال صافية

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو (الجزائر)



تاريخ الاستلام: 2021/12/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

لقد أثبت نظام الإصلاح و التعويض المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية وإلى حد بعيد فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، لكن هذه الفعالية ليست بالقدر نفسه فيما يخص الأضرار البيئية، بل يمكن وصفها في بعض الحالات بالغير المجدية، مما يستدعي ضرورة البحث عن قواعد جديدة وتكييف القواعد السابقة مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية ويصبح التعويض العيني عن الأضرار البيئية أصلي والتعويض النقدي احتياطي وتجاوز عيوب التعويض النقدي والعقوبات المادية والقانونية التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك حماية لحق الانسان في بيئة سليمة.

الكلمات المفتاحية: التعويض العيني، التعويض النقدي، المسؤولية المدنية، الملوث المسؤول، الضرر البيئي.

Abstract :

The system of repair and compensation adopted within the scope of civil liability and to a large extent has proven its effectiveness in repairing damages to persons and property, but this effectiveness is not to the same extent with regard to environmental damages, but can be described in some cases as useless, which calls for the need to search for new rules Adapting the previous rules to the nature and specificity of environmental damages, and the compensation in kind for environmental damage becomes original, monetary compensation is a reserve, and the defects of monetary compensation and the material and legal obstacles that prevent the judgment of compensation in kind will be returned to the way it was, with the aim of protecting human rights in a healthy environment.

Key words: compensation in kind, monetary compensation, civil liability, responsible polluter, environmental damage.

مقدمة:

إن الوقاية من تدهور البيئة خير من علاجها وإصلاحها، لكن في غالب الأحيان تعجز التدابير الوقائية والاحتياطية عن تحقيق حماية البيئة من أضرار التلوث، عندها تثار مسألة التعويض عن تلك الأضرار في إطار المسؤولية المدنية، فالمسؤولية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم محدث الضرر بتقديم تعويض للمتضرر والمقصود بالتعويض تصحيح التوازن المختل نتيجة وقوع الضرر، أو الجزاء مقابل الضرر الذي أصاب المضرور.

مما لا شك فيه، أن القاعدة العامة في التعويض أن يتم نقدا، إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني إذا طلبه المتضرر وكان ذلك ممكنا، وعليه نستنتج أن التعويض النقدي هو الأصل وأن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا إذا طلبه المتضرر وكان ذلك ممكنا طبقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى⁽¹⁾.

على العكس من ذلك، فإن المنطق الذي يتزعم فكرة التعويض في المجال البيئي هو منطق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار البيئية، لهذا يطالب الفقه بالسعي نحو تقرير الأسلوب الوقائي للمسؤولية المدنية في المجال البيئي للتكيف مع الطابع غير القابل لإصلاح للأضرار البيئية، لقد أدركت السياسات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وحتى القضاء الأهمية البالغة لنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في التعويض.

نظرا لخصوصية وطبيعة الأضرار البيئية فسواء كان التعويض عيني أو نقدي مازال يطرح العديد من العقبات والصعوبات التي تتطلب البحث فيها، على هذا الأساس هدف الدراسة يتمحور في محورين أساسيين التعويض العيني (المبحث الأول)، التعويض النقدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول**التعويض العيني عن الأضرار البيئية**

لقد أثبت نظام التعويض والإصلاح المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، لكن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية يستدعي حتما ضرورة البحث عن قواعد جديدة أو تكييف القواعد العامة مع خصوصية الأضرار البيئية ليصبح التعويض العيني عن الأضرار البيئية

(1) القانون المدني رقم 75-10، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل للقانون المدني، ج ر، عدد 44، الصادر في 21 جوان 2005.

أصلي والتعويض النقدي احتياطي (المطلب الأول)، مع ذلك تعترض القضاة معوقات مادية وقانونية للحكم بالتعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه رغم أهميته في استعادة التوازن البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول-التعويض العيني عن الأضرار البيئية أصلي

مما لا شك فيه أن أساليب التعويض المعروفة في القواعد العامة غير كافية لتغطية الأضرار البيئية، فجاءت القوانين المتعلقة بحماية البيئة سواء دولية أو وطنية تركز على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (الفرع الأول)، كما اعتمد القضاء الوطني والدولي هذه الطريقة للتعويض عن الأضرار البيئية بجميع أنواعها من خلال تنظيف المواقع، إعادة تأهيل المصادر الطبيعية المتضررة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول-التكريس القانوني للتعويض العيني

عرفت اتفاقية لوجانو (Lugano) حول المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة 1993 وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأنها: كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية المتضررة أو المدمرة أو إدخال ما يعادل هذه العناصر في البيئة إذا كان ذلك معقولا لتوازن البيئة⁽²⁾.

كما يقصد بها الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية الصادر في سنة 2000 كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد انشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر⁽³⁾، كما نصت على هذا الاجراء قواعد القانون الدولي للبيئة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، فجاءت اتفاقية منع التلوث من مصادر برية 1974 تلزم الدول الأطراف بضرورة إزالة التلوث البحري الذي يكون من مصادر برية، كما ألزمت الاتفاقية منع حدوث أي تلوث جديد من مصادر برية في تلك المنطقة، والمنع هذا لا يتأتى إلا بتدخل القاضي الذي يلزم الملوث بوقف الضرر بعد حدوثه، لأنه نادرا ما تستجيب الدول لهذه الاتفاقية، وعندما يطرح النزاع أمام القاضي الدولي فلا يكون أمامه في هذه الحالة إلا الحكم بإزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الضرر⁽⁴⁾.

تقدمت في سنة 2002 اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي باقتراح توجيه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول تعويض الأضرار البيئية، فجاءت المادة الخامسة منه مكرسة لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، من

²- Article 2/8 énonce: «Mesures de remise en état signifie toute mesure raisonnable visant à réhabiliter ou à restaurer les composantes endommagées ou détruites de l'environnement, ou à introduire, si c'est raisonnable, l'équivalent de ces composantes dans l'environnement. Le droit interne peut indiquer qui est habilité à prendre ces mesures». Voir La Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement convention du conseil de l'Europe du 08/03/1993 dite convention Lugano 27/04/1994, serie des traités européens – n°150, p.3

³- Livre Blanc «Sur la responsabilité environnementale» Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000, le 9/02/2000 com (2000), 66 final P29.

⁴-محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، الدون طبعة، 2001، ص

خلال إجبار المستغل المتسبب في التلويث بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي حالة امتناعه عن ذلك تتولى السلطات بنفسها إعادة الحال إلى ما كانت عليه مع احتفاظها بحقها في الرجوع على المستغل ومطالبته بدفع التكاليف، باعتباره هو المسؤول عن تكاليف الوقاية والإصلاح⁽⁵⁾. إلا أن هذا التوجيه لم يتناول مسألة التعويض عن الأضرار البيئية في الحالة التي يكون المستغل قد تحصل على ترخيص مسبق بممارسة النشاط.

يتخذ أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد الشكليين:

- إصلاح وترميم الوسط البيئي الملوث بتنظيفه أو غرس الأشجار مثلا بدلا من تلك التي دمرت
 - إعادة إنشاء شروط المعيشة في الأماكن التي يهددها الخطر⁽⁶⁾.
- وللإحاطة بمفهوم التعويض العيني يجب التمييز بين 3 أنواع من التدابير
- تدابير تهدف للوقاية من الأضرار البيئية،
 - تدابير لوضع حد للأضرار في المصدر،
 - تدابير لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،

لا تعتبر التدابير من النوع الأول تدابير للتعويض العيني وإنما للوقاية من الأضرار البيئية، أما النوع الثاني والنوع الثالث فهي تدابير تتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁽⁷⁾.

فهل يصح تقديم التعويض العيني على التعويض النقدي بالنسبة للأضرار البيئية؟ بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده اختلف بين التعويضين، فذهب رأي إلى تقديم التعويض العيني كأصل فعلى القاضي أن يحكم به، وذهب رأي آخر إلى أن يترك الأمر إلى للقاضي ليختار طريقة التعويض حسب كل حالة، أما الفقه المصري فذهب إلى تقديم التعويض كالأصل والتعويض النقدي استثناء بالنسبة للأضرار البيئية⁽⁸⁾.

مع ذلك كان المشرع الفرنسي سابقا لاعتماد طريقة التعويض العيني كآلية من آليات التعويض عن الأضرار البيئية، مع أن ليس هناك تشريع خاص بحد ذاته يتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لكنه أورده ضمن العديد من التشريعات الخاصة، سواء فيما يتعلق بالنفايات أو المنشآت المصنفة أو المياه.

⁵- نقلا عن حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئة وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 237، مرجع سابق، ص 244

⁶- سعيد السيد قنديل، الآليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 30

⁷- Vincent REBEYLOR, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Edition Alpha, L.G.D.J, Paris, 2010, p.4.

⁸-هـ نج رسول محمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 162.

فقد تناوله في بادئ الأمر في القانون الصادر في 1975 المتعلق بالنفايات، حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار، بسبب نفايات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون (9).

نفس القاعدة تضمنها القانون الصادر في 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة بمقتضى المادة 4/18⁽¹⁰⁾، كما أنه بمناسبة صدور القانون المتعلق بالمياه في فرنسا 1992 نص من جديد على نظام إعادة الحال الى ما كانت عليه، من خلال إعطاء نفس السلطة للمحكمة لتمكنها من إدراج نظام إعادة الحال الى ما كان عليه في إطار تأجيل النطق بالعقوبة (11).

كما أكد المشرع الفرنسي على نظام إعادة الحال الى ما كانت عليه، ضمن القانون الجديد المتعلق بالمياه والصادر في ديسمبر 2002 في المادة 3/214-1 التي تقضي على أنه: في حالة توقف أي منشأة أو مشروع أو نشاط عن الاشتغال، فإن المشغل أو صاحب المنشأة مسؤول عن إعادة الحال الى ما كانت عليه و ذلك بإزالة كل الأضرار التي قد تصيب المجاري المائية، والعمل على إعادة التوازن للوسط المائي (12).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الطريقة من التعويض في التشريع البيئي، حيث تقضي المادة 3/100 من قانون 10-03⁽¹³⁾ بأنه في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان إلى تقليص مناطق استعمال السباحة، يمكن للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي.

⁹– Article de la loi n 92-646 du 13 juillet 1992 relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées pour la protection de l'environnement, énonce: " En cas de condamnation pour les infractions visées aux 3 bis, 4° et 6°, le tribunal pourra ordonner, sous astreinte, la remise en état des lieux endommagés par les déchets qui n'auront pas été traités dans les conditions conformes à la loi ".

¹⁰– Article 18 de la loi n 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, énonce: "Le tribunal peut également exiger la remise en état des lieux dans un délai qu'il détermine".

¹¹– Article 22/2 et 23/4 de la loi n 92-3 du 3 janvier 1992 sur l'eau, énonce :

"Le tribunal pourra également imposer au condamné de procéder à la restauration du milieu aquatique dans le cadre de la procédure prévue par l'article 24."

"Le tribunal peut également exiger les mesures prévues à l'alinéa précédent ainsi que la remise en état des lieux, dans le cadre de la procédure prévue par l'article 24."

¹²– article 214/3-1 du code de l'environnement français, site électronique:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEX, vu le 31/12/2021.

¹³– القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

كما نصت المادة 3/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص، حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الأعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

الفرع الثاني-التطبيق القضائي للتعويض العيني

تتمثل صور التعويض العيني التي يحكم بها القاضي في إحدى الحالات التالية: إما الأمر باتخاذ إجراءات منع الأضرار مستقبلا أو الأمر بإصلاح البيئة المتضررة أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وللقاضي أن يحكم على محدث الضرر بغرامة تهديدية عن عدم تنفيذ الحكم، ما يهم المتضررين من الأضرار البيئية ليس تعويضهم فقط عما لحقهم، إنما منع حدوث التلوث في المستقبل كي لا تلحق بهم أضرار أخرى في المستقبل.

كما قد يأمر القاضي على سبيل التعويض العيني بتعديل طريقة استغلال النشاط الملوث للبيئة أو تعديل مصدر التلوث بإلزام الملوث القيام ببعض التدابير والاحتياطات الضرورية، التي يكون الغرض منها منع حدوث التلوث في المستقبل أو تخفيضه إلى المستويات المقبولة. إن التطبيقات القضائية في هذا الشأن عديدة ومتنوعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أولا-القضاء الدولي

لقد أخذ القضاء الدولي بوقف الضرر كأسلوب للتعويض في قضية مصهر ترايبيل 1942، حيث قضت محكمة التحكيم آنذاك بمسؤولية الحكومة الكندية، بإلزام المصهر بالكف عن إحداث الأبخرة والغازات التي تحدث أضرارا بولاية واشنطن، كما ألزمت الحكومة الكندية بتقديم تعويضات إلى الحكومة الأمريكية لإصلاح ما لحق بها من ضرر (14).

ثانيا-القضاء الوطني

كما قد تقضي المحكمة بإلزام الملوث بتركيب جهاز من شأنه تجميع وتركيز الغبار المنبعث من مخزن للفحم ومنع تطايره على الجيران (15)، أو إلزام صاحب مصنع بإنشاء محطة لتطهير وتنقية المياه الناتجة عن مصنعه، أو الحكم بإصلاح قنوات الري والصرف في أرضه لتجنب تسرب المياه الخاصة بالري أو الزائدة عن حاجة أرضه إلى المزارع المجاورة المملوكة للجيران (16).

¹⁴-نقلا عن حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي ولآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2011، الجزائر، ص، 303.

¹⁵-ره نج رسول محمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق ص 169.

¹⁶-المرجع نفسه، ص 170.

بناء على ذلك فإن تدابير التخلص من الأضرار أو النفايات في المصدر تعد أساسا من تدابير إعادة الحال الى كما كانت عليه⁽¹⁷⁾، إلا أن الحكم بالتعويض العيني للضحية لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون المدني، لكن هذا الحل يمكن الأخذ به في إطار القانون الإداري لحماية الطبيعة لما يكون للسلطة العامة المختصة مصلحة مشروعة لإعادة الحال الى ما كانت عليه.

لذا فإن للجوء الى الأسلوب المدني لتعويض الأضرار البيئية ليس له أهمية خاصة، إلا بالنسبة للأماكن الخاصة للدولة (Domaine privé de l'Etat) والبلديات وجمعيات حماية البيئة والطبيعة باعتبارهم ملاك أو مسيري المحميات الطبيعية، فالأولوية بالنسبة لهؤلاء تكون حماية البيئة وبالتالي الحصول على تعويض عيني لعناصر والموارد البيئية المتدهورة ولا يطالبون بالتعويض النقدي⁽¹⁸⁾.

إن التعويض العيني بما فيه تعويض تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعتبر قاعدة ذات أولوية وأن هذه القاعدة معترف به عالميا إلا بالنسبة للولايات المتحدة، حيث هناك شكوك حول وجود وتكريس هذه القاعدة، حيث أن المرسوم التنفيذي لقانون CERCLA (Comprehensive Environmental Risque, compensation and Hability Act⁽¹⁹⁾) الذي يقضي بأن المسؤول يجب عليه تعويض تكاليف الترميم واستعادة البيئة أو قيمة الاستعمال للبيئة حسب قاعدة الأقل تكلفة (Règle moindre cout) متهربا بذلك من الأولوية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تأهيل وإصلاح البيئة، لهذا نجد أن القضاء الفيدرالي لمنطقة (District of Colombie) ألغت المرسوم مطالبة من الحكومة إعادة النظر في المرسوم بهذا الصدد⁽²⁰⁾.

يعد التعويض العيني أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية كما أقره الكتاب الأخضر الخاص بتعويض الأضرار البيئية، الذي لا يعترف إلا بالتعويض العيني كعلاج وحيد للبيئة لإعادتها الى ما كانت عليه⁽²¹⁾، إذ يؤدي الى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايد أو تفاقمه وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن هذا الأسلوب للتعويض ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني بعضها مادي والبعض الآخر قانوني.

¹⁷ – Vincent REBEYLOR, op.cit. p. 196.

¹⁸ – Ecart REHBINDER, rapport général sur le dommage écologique en droit interne, commentaire et comparé Economica, Paris, 1991, p. 117-118

¹⁹ – Op.cit, p. 118

²⁰ – Eckart TEHBINDER, op.cit, p. 118

²¹ – نقلا عن حميدة جميلة، مرجع سابق، ص، 309.

المطلب الثاني - معوقات التعويض العيني عن الأضرار البيئية

في هذا الصدد يتبادر إلى ذهن الباحث السؤال التالي كيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامه الأضرار البيئية ونطاقها الممتد زمانا ومكانا؟ وكيف يمكن التعويض عن الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة لقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وانقراض العديد من الغابات بسبب الحرائق وكذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي تمتد آثارها لمئات السنين؟

فالكارثة البيئية التي تسببت فيها حرب الخليج في الخليج بتدمير أكثر من 500 بئر بترولي على أرض الكويت، مما أدى إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله، وقد كانت هذه الكارثة مقبرة للطيور والكائنات الحية والشعب المرجانية التي يصعب استعادتها ولو بعد مئات السنين⁽²²⁾. بالإضافة إلى ذلك هنالك موانع مادية وقانونية تحول دون الحكم بإعادة الأوضاع إلى حالتها الأصلية.

الفرع الأول-الموانع المادية للتعويض العيني عن الأضرار البيئية

إذا كان استبعاد الحكم بالتعويض العيني لاستحالة تطبيقه أو لعدم الرغبة في الإصلاح العيني لعدم جدوى ذلك التعويض للبيئة، مع ذلك قد يجد القاضي نفسه مضطرا للحكم بالتعويض النقدي إذا صادفته أحد الموانع أو العقبات المادية تتمثل في صعوبة تحديد الحالة الأصلية للبيئة، عدم التناسب بين التعويض العيني والضرر البيئي، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة أو النشاط الملوث.

أولا-صعوبة تحديد الحالة الأصلية للبيئة

عادة ما يلاحظ صعوبة تحديد الحالة الأصلية أو السابقة للبيئة أو الموقع الملوث أو الذي تم تدميره، إذ في قضية Montedison، تقدم الصيادين بدعوى أمام القضاء لتعويضهم عن الضرر الاقتصادي الذي لحق بهم جراء تضرر السمك بعد تسرب النفايات في البحر المتوسط، فإن استحالة تحديد كميات السمك الموجود في البحر قبل حدوث التلوث يصبح الحكم بالتعويض العيني غير ممكن، كما قد لا يعود المشكل لغياب المعلومات العلمية الكافية وإنما لسوء نية المتضرر.

فمثلا قد يدعي عند تلوث أرضه بسبب تسرب مواد ضارة إلى أرضه من جاره على أن حتى باطن الأرض أصبحت ملوثة ليتحصل على تعويضات أكثر، والحقيقة أن الموقع كان ملوثا قبل ذلك، فمسألة التعويض العيني تكون صعبة وتتطلب اللجوء إلى الخبرة التي تكون طويلة ومكلفة وغير مضمونة النتائج⁽²³⁾.

²²-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 309.

²³-Vincent REBEYROL, op.cit, p. 199.

ثانيا-عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الواقعة:

إن التعويض العيني بغلق المنشأة وإنهاء النشاط يكون وجوبا على القاضي ولا يملك سلطة تقديرية استنادا الى عدم مشروعية السلوك المسبب للضرر، مما يستوجب توقيع عقوبة مدنية على المسؤول بمنعه من ممارسة نشاطه مصدر التلوث الذي تم انشائه و تشغيله بطريقة مخالفة للقانون طبقا المادة 3/214-1 من قانون البيئة الفرنسي السالف ذكرها ، كما يتفق الفقه الفرنسي على أنه يمنع قاضي الموضوع الحكم بالتعويض العيني، إذا ما تبين له واتضح أن جزاء وقف أو إنهاء النشاط لا يتناسب مع الضرر المحقق أو أن المنشأة لا تشكل خطورة كبيرة على البيئة وأن وقف النشاط يشكل إرهابا كبيرا للمسؤول، لذا يترك للقاضي في هذه الحالة سلطة اختيار طريقة التعويض المناسبة والملائمة دون تقييده بجزاء معين (24).

من النادر أن يحكم القاضي بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الملوث للبيئة، لأن في الغالب يكون استغلال المنشأة مفيدا للمجتمع، مما يقتضي الإبقاء عليه لكن مع تعويض المتضرر تعويضا يتمثل في تحديد طريقة الاستغلال، وإما تعويضا نقديا في غير ذلك من الأحوال (25)، ويكون عدم تناسب التعويض العيني مع أضرار التلوث في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت وسائل التعويض العيني ذات تكلفة باهظة من شأنها إرهاب المسؤول وقد تسبب له خسارة فادحة، وللقاضي أن يقدر ما إذا كان التعويض مرهقا للمسؤول ومن شأنه إحداث خسارة جسيمة له وذلك دون خضوع الحكم لرقابة من محكمة النقض الفرنسية، تطبيقا لذلك قضى القضاء الفرنسي بإلزام صاحب حظيرة لتربية الحيوانات بسبب وجودها إنقاص للقيمة التجارية العقارات المجاورة، بتعويض اصحاب هذه العقارات عما لحقهم من اضرار دون الامر بغلقها وإنهاء نشاطها، لما اتضح للقاضي من عدم تناسب الامر بالغلق مع الضرر الذي لحق المتضررين (26).

الحالة الثانية: إذا كان المتضرر لا تتوفر فيه الأهلية والقدرة اللازمة لإجراء هذا الإصلاح للبيئة في هذه الحالة يقضي بتعويض نقدي يتم تقديره حسب التكلفة المعقولة للإصلاح ولإعادة الحال إلى ما كانت عليه، و التي يصعب غالبا تحديدها قبل إنجاز الإصلاح، لهذا تلجأ بعض القوانين المقارنة إلى النص على أن تكون تكلفة التعويض العيني معقولة (Cout raisonnable)، ذلك ما تقضي به المادة 20-510 L من قانون البيئة الفرنسي المتعلق بالمسؤولية التعاقدية لبائع موقع أو أرض ملوثة، يمكن للمشتري الذي لا يعلم بذلك أن يطالب

²⁴- ره نج رسول محمد، مرجع سابق، ص 174.

²⁵- محمد عطا حواس محمد، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص 129-132.

²⁶- انظر في ذلك محمد عطا حواس، المرجع السابق، ص 133، أنظر أيضا: Vincent REBEYROL op.cit, p 141.

بإصلاح الموقع إذا لم تكن تكلفة إصلاحه أعلى من ثمن بيع الموقع⁽²⁷⁾، هكذا يعتبر هذا النص مناسب لحماية البيئة باعتباره يضمن إعادة تأهيل التربة بعد تلوثها، و يكون التعويض العيني بمقتضى القانون مرتبطاً بأن تكون التكلفة الاقتصادية معقولة عندما يكون التعويض مرغوباً فيه.

الفرع الثاني - الموانع القانونية للحكم بالتعويض العيني

بالإضافة إلى الموانع المادية قد يكون التعويض العيني غير ممكن لأسباب قانونية في الحالات التالية:

أولاً-امتناع المسؤول عن اتخاذ تدابير التعويض العيني

إذا صدر حكم بالتعويض العيني يلزم محدث التلوث باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع أو التقليل من التلوث في المستقبل كتركيب جهاز لتنقية وتطهير المياه أو استعمال عوازل صوتية أو تركيب جهاز الفيلتر، ففي هذه الحالات يكون ضرورياً تدخل المسؤول لتنفيذ حكم التعويض العيني، فإذا امتنع المسؤول عن القيام بالأعمال التي أمر الحكم بالقيام بها ولم تجد معه وسائل التهديد التي قد يلجأ القاضي إليها وأصر على عدم تنفيذها، ولم يكن في إمكان المضرور أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال على نفقة المسؤول محدث التلوث، للمضرور أن ينفذ حكم التعويض العيني جبراً باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق سلطات الدولة بالاستعانة بجهاز الإدارة البيئية إذا لزم الأمر.

إذا لم يحقق التعويض العيني الغرض منه وهو إنهاء التلوث أو تخفيضه في المستقبل في هذه الحالة يحكم القاضي للمضرور بمبلغ نقدي كتعويض عن الأضرار التي لحقت به لكون التعويض العيني غير مجد وغير ذي فائدة⁽²⁸⁾.

في الحالات التي يمتنع فيها المسؤول عن القيام بالأعمال التي أمر بها حكم التعويض العيني، ويتم التنفيذ من قبل المضرور بموجب ترخيص من القضاء أو بغير ذلك في حالة الاستعجال يكون على نفة المسؤول، ذلك ما تقضي به المادة 209 من القانون المدني المصري، بأن التعويض العيني ينقلب إلى تعويض نقدي، فيجوز للمضرور أن يلجأ إلى القاضي طالبا تعويضه نقداً عن المصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ التعويض العيني.

²⁷-Cet article est issu de la loi n 92-646 du 13 juillet 1992 relative à élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées pour la protection de l'environnement, énonce:

«Lorsqu'une installation soumise à autorisation a été exploitée sur un terrain, le vendeur de ce terrain est tenu d'en informer par écrit l'acheteur ; il l'informe également, pour autant qu'il les connaisse, des dangers ou inconvénients importants qui résultent de l'exploitation. »

« A défaut, l'acheteur a le choix de poursuivre la résolution de la vente ou de se faire restituer une partie du prix, il peut aussi demander la remise en état du site aux frais du vendeur, lorsque le coût de cette remise en état ne paraît pas disproportionné par rapport au prix de vente ».

²⁸- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 139-140.

إذا كان حكم التعويض العيني صادرا بإلزام الجار المسؤول بالامتناع عن عمل، كمنعه من تشغيل المنشأة في أوقات الليل، أو بعدم القاء النفايات في المجرى المائي، فإنه يستحيل تنفيذ حكم التعويض العيني ويتعين الاكتفاء بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت بالمضروب.

يبرر الفقه الفرنسي ضرورة الحكم بالتعويض النقدي في الأحوال السابقة بالاستناد الى المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي التي تعتبر أن ذلك يشكل عائقا قانونيا ومانعا حقيقيا للتعويض العيني وتفتح السبيل للتعويض النقدي بصورة شبه حتمية. (29)

ثانيا-مراعاة مبدأ امتيازات الإدارة العامة:

يثار هذا المشكل بالنسبة للمنشآت الخطيرة حيث يكون القاضي مقيدا عند الحكم بالتعويض عن ضرر التلوث بألا يتعدى على سلطات واختصاصات الإدارة، باعتبار أن القانون يشترط ضرورة حصول المنشأة على ترخيص اداري على نحو ما ستقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، فيمنع القاضي الإداري من أن يأمر بتعديل طريقة استغلال المنشأة، باتخاذ إجراءات وتدابير إصلاح البيئة أو منع التلوث في المستقبل أو تخفيضه، إذ أنه طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي أن يوجه أوامر إلى الإدارة، حتى ولو كان وقف النشاط هو الإجراء الوحيد لوقف الأضرار مستقبلا، لأنه بذلك يهدد التوازن الاجتماعي والاقتصادي لمؤسسة مرخص لها من طرف الإدارة ويهدد ديمومة واستمرارية المؤسسة ويمس بوجود القرار الإداري بالترخيص (30) (Réduire à néant la décision administrative d'autorisation)، فلا يمكن للقاضي إلا الحكم بإنجاز الأعمال أو نقل النشاط الملوث أو الوقف المؤقت على شرط ألا تمس هذه التدابير باستمرارية النشاط المرخص به.

بناء على ذلك، عندما يكون التلوث مصدره منشأة عامة يكون من الضروري الإبقاء عليها، نظرا لأهميتها لاقتصادية والاجتماعية، كالمستشفيات، المطارات، الموانئ، فيمنع على القاضي بأن يأمر بإزالة هذه المنشآت أو بوقف العمل فيها نظرا لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية واقتصادية وإخلال بالمصلحة العامة، فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بتعويض المضروب نقدا عما لحقه من أضرار بسبب التلوث المنبعث منها (31).

إن تقييد القاضي بالحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض النقدي فقط تعرض لنقد شديد من طرف الفقه، باعتبار أن هذا التقييد يرجح المصالح الاقتصادية والاجتماعية للملوث على حساب مصالح البيئة والمضروب،

29- نفس المرجع، ص 104-141 أنظر أيضا:

-Vincent REBEYROL, op.cit, p. 201.

30- Ibidem ,voir aussi : ص 237. حميداني محمد، مرجع سابق، ص 237.

31-حميداني محمد مرجع سابق، ص، 237

طبقاً لمبدأ الحق في التلويث مقابل التعويض النقدي (Droit de polluer contre indemnité)⁽³²⁾، فهناك العديد من المنازعات التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار البيئية واكتفى فيها بالحكم بالتعويض النقدي دون التعويض العيني أو وقف تشغيل المنشأة ومن أمثلتها:

المنازعات الخاصة بالضوضاء الناتجة عن المطارات عندما ترفع الدعوى على الهيئة التي تدير المطار أو تلك المتعلقة بالروائح والتسربات الناتجة عن تشغيل محطات تنقية وتطهير المياه أو تلك الخاصة بالتخلص من النفايات الخاصة بالبلدية وذلك طبقاً للمادة 19-514 من قانون البيئة الفرنسي التي تقضي بمنح الملوث امتياز الأولوية في تطبيق القرار الإداري في مواجهة الغير⁽³³⁾.

تؤدي هذه القيود إلى إنكار حق المتضرر في التخلص من الأضرار التي تصيبه من جراء تشغيل أو سير العمل في المنشأة وتقضي على كل أمل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة، لذا فإن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكماً في عام 2003 رجحت فيه مبدأ حماية الملكية الخاصة على مبدأ عدم المساس بالمنشأة العامة، فأجازت للقاضي العادي أن يأمر بأي إجراء من شأنه إزالة التلوث أو تخفيضه، حتى ولو كان لذلك تأثير على سلامة المنشأة أو على سير العمل فيها⁽³⁴⁾.

ثالثاً - السلطة التقديرية للقاضي في اختيار طريقة التعويض

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد نوع التعويض الذي يحكم به فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ولا يوجد أي استثناء على ذلك، فليس لقضاة الموضوع إلزام الملوث المسؤول بإصلاح الضرر عينا وعادة ما يعتمد القاضي في اختياره لنوع التعويض العيني أو النقدي بإجراء نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة ومصلحة المتضرر من التلوث.

إن منح الحرية لقضاة الموضوع لتقدير طريقة التعويض المناسب بالنسبة للمضرور غير مجدية، لأن لجوء بعض القضاة للحكم بالتعويض العيني لما هو في صالح الضحايا والبيئة، لكن القاضي لا يحكم بذلك في كل الحالات التي تكون ذات فائدة بالتعويض العيني، لهذا نجد أن هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي في اختيار الأسلوب الملائم منتقد من طرف الفقه لسببين:

- يقضي على كل أمل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة ولا تسمح بمعالجة التلوث في المصدر وتؤدي إلى عدم التساوي بين الضحايا، باعتبار أن طريقة التعويض متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ودون رقابة من محكمة النقض، فقد يحصل المضرور على تعويض عيني أمام قاضي محكمة معينة يلزم

³²-Vincent REBEYLO, op.cit. p. 202.

³³- Ibid. p. 203.

³⁴- عطا سعد الله محمد حواس، مرجع سابق، ص 145-146.

المسؤول بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، في حين يحصل مضرور آخر على تعويضات نقدية أمام قاضي محكمة أخرى رغم تشابه الأضرار، ترك السلطة التقديرية للقضاة الذين بإمكانهم تقدير التعويض حسب كل حالة ووفقا للظروف المحيطة بها، يؤدي إلى التفاوت والتباين في معاملة الضحايا. (35)

-يسبب الجمود للإصلاح العيني حيث لا يتردد القضاة في ترجيح مصالح الملوثن أو أصحاب العمل أو المنتجين للثروات على مصالح ضحايا التلوث، لأن أي منشأة أو مؤسسة اقتصادية إذا كانت تشغل يد عاملة تعتبر نشاطات تحقق المصلحة العامة وهي المرجحة، حيث أن مصالح الضحايا تعتبر مصالح خاصة يتم تعويضها نقدا وعادة تكون منخفضة، فإذا كان الأخذ بمعيار المصلحة الاقتصادية والاجتماعية لنشاط ملوث عند انشاء أي مشروع وتقييم تهديده على البيئة، فلا يمكن الأخذ بهذا المعيار عندما يوجد مساس حقيقي بالبيئة الذي يجب وقفه وإصلاحه (36).

المبحث الثاني

التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

يرى جانب من الفقه المدافع عن البيئة، أن هذا الأصل قد تبدل في مجال تعويض الأضرار البيئية المحضة ليصبح التعويض العيني، خاصة إعادة الحال إلى ما كانت عليه هو الأصل ثم يأتي التعويض النقدي من بعده، وهذا ما تأخذ به التشريعات الحديثة وأحكام القضاء التي صدرت في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية باعتباره تعويض احتياطي (أولا)، مع ذلك يواجه الخبراء والقضاة معوقات لتقدير أو تقييم الأضرار البيئية، هذا بالإضافة إلى عجز صورة التعويض النقدي في تحقيق تعويض عادل (ثانيا).

المطلب الأول- التعويض النقدي للأضرار البيئية احتياطي

قد ينتقي المانع القانوني أو المادي ومع ذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني انتهت بالاستحالة، مما أدى بالقضاء اللجوء إلى التعويض بمقابل أو التعويض النقدي.

يكاد يكون التعويض العيني مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، كما يعتبر من المستحيل التعويض العيني فيما يتعلق بالأضرار الجسدية التي يتعرض لها الإنسان، جراء تعرضه بصفة مستمرة لمواد مشعة أو كيميائية سامة تسبب له مرضا لا يعالج، على العكس فقد يكون التعويض العيني ممكنا لكن غير مرغوب فيه، باعتبار أن هذه الطريقة ليس لها آثار إيجابية على البيئة، مثال ذلك عند تلوث البحار بالمحروقات يمكن استعمال بعض المواد الكيميائية لتحلل البقع السوداء للمحروقات، يمكن أن تكون

35- Vincent REBEYRO, op.cit. p. 203.

36- Ibid. p.20.

أكثر ضررا من التلوث الأصلي في حد ذاته، بل حتى ولو كانت الوسائل المستعملة لإصلاح البيئة غير ضارة إذا كانت قدرات وإمكانات تجدد الوسط البيئي أو العنصر البيئي، ممكنة، فيكون من الأفضل ترك الإصلاح وإعادة الحال الى ما كانت عليه للطبيعة والتجديد الذاتي⁽³⁷⁾، إذا استحال التعويض العيني عن الأضرار البيئية بسبب تعذر إعادة الحال الى ما كان عليه، سواء لأسباب مادية أو قانونية (سبق ذكرها أعلاه) أو غيرها، في هذه الحالة لا مفر من اللجوء الى التعويض النقدي، سنتعرض في هذا الصدد إلى تكريس التعويض النقدي فقها وقضاء.

الفرع الأول-تكريس التعويض النقدي

نصت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت 1969 على مبدأ التعويض المادي لأنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، لكن هذا التعويض يهدف إلى إرجاع المواقع الطبيعية إلى حالتها الأولى عن طريق تكلفة مناسبة لإصلاح الضرر.

من بين أولى القضايا التي حكم فيها بتعويض نقدي عن ضرر بيئي: القضية التي نظرت فيها الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 16/11/1982 التي قضت بالحكم على جمعية الصيادين بدفع تعويض لصالح جمعية أخرى مختصة في حماية الطيور البرية، بعدما لجأت هذه الأخيرة إلى القضاء مطالبة بالتعويض عن فقدان نوع من الطيور المحمية قانونا من طرف أحد الصيادين التابعين للجمعية الأولى⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني-التعويض النقدي تكريس لتلويث البيئة

مما لا شك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا تثير أية صعوبات لكن المشكل المطروح في هذه الحال يتمثل في صعوبة إعمال التعويض النقدي بالنسبة للأضرار البيئية المحضة. يعتبر التيار المدافع عن البيئة أن نظرية التعويض النقدي بالنسبة للأضرار البيئية بربرية وتتستر على الآثار المدمرة للبيئة فالبيئة ليس لها قيمة تجارية فلا يمكن تقييم انقراض الفصائل الحيوانية أو النباتية أو الغابات أو آثار تاريخية بثمان بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية، ذلك ما يبين حدود التعويض النقدي لأنه لا يسعى بتاتا لحماية البيئة.

إن اتباع طريقة التعويض النقدي للأضرار البيئية تسمح للملوث بمواصلة نشاطه الضار دون الالتزام باتخاذ تدابير لمنع التلوث في المستقبل، هذا ما يؤدي إلى القول أن ذلك تكريس حقيقي وفعلي للتلويث مقابل التعويض النقدي (Véritable droit de polluer contre indemnité)⁽³⁹⁾.

³⁷-Vincent REBEYROL, op.cit, p. 198.

³⁸- نقلا عن حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 145-146.

³⁹- Vincent REBOYROL, op.cit. p 193.

مع ذلك يمكن اعتبار التعويض النقدي كحالة لإعادة الحال الى ما كان عليه عندما ينفق المتضرر التعويض النقدي لاستعادة وإصلاح البيئة المدمرة، مع الإشارة الى أن التشريعات المقارنة لا تلزم الضحايا بذلك، ولا يعاب على القاضي عدم الحكم بصفة مباشرة على المسؤول بالتعويض العيني، فقد لا تتوافر لديه الكفاءة الفنية لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لكي يتقاضي التنفيذ المعيب فإنه يمكن الاستعانة بأشخاص متخصصين ذي كفاءة فنية للقيام بالتنفيذ العيني، في هذه الحالات يحكم بتعويض نقدي على المسؤول يقدر حسب التكاليف المعقولة للوسائل التي يتم اتخاذها لإعادة الحال الى ما كانت عليه.⁽⁴⁰⁾

إن الإجماع حول ضرورة تعويض الأضرار الأيكولوجية تعويضا ماديا عند استحالة التعويض العيني، رغم ذلك فقد وجد القاضي معوقات في تقدير هذه الأضرار عندما لا يمكن إصلاحها⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني-معوقات التعويض النقدي

حقيقة أن الأهمية والقيمة الاقتصادية للبيئة تجعلها من السلع التجارية التي لا يمكن تقديرها بثمن، لكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية ووقع ضرر جسيم كنتيجة لهذا الاعتداء، فلا بد أن يتحمل الملوث آثار نشاطه الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة، وعليه فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة، خصوصا أن التعويض العيني في غالب الأحيان يفضي الى الفشل⁽⁴²⁾.

مع ذلك فإن تقدير الضرر البيئي ليس بالأمر السهل، إذ كيف تقدر قيمة شجرة ماديا؟ هل يجب أن تأخذ في الاعتبار دورها في النظام البيئي، أم قيمتها الجمالية، أم ثمن خشب التدفئة المأخوذ منها؟ لذا من الصعب تقدير الضرر البيئي المخض، لاسيما أن قيمة ما تم انفاقه لإعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن تحديدها إلا بعد الانتهاء من هذه العملية.

الفرع الأول-طرق تقدير الأضرار البيئية لا تعادل قيمتها الحقيقية

نادرا ما يكون تعويضا كاملا للضرر البيئي، نظرا لخصوصية هذا الضرر وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة، فالاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره وفي هذا الصدد اقترحت عدة طرق لتقدير الأضرار.

⁴⁰– Vincent REBOYRO , op.cit, p 193. Voir aussi :

سعيد قنديل، آليات التعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 35.

⁴¹– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 200-201.

⁴²– المرجع نفسه، ص 207-208 أنظر :

Vincent LEROLOR, op.cit. p. 194.

أولا -التقدير الموحد للضرر البيئي

وفقا لهذه الطريقة يتم تحديد القيمة النقدية للضرر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإجراءات إعادة الحال الى ما كانت عليه، حيث تنص المادة 4 من اقتراح التوجيه للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات، على الحق في استرداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها الأولى واتخاذ إجراءات الوقاية، إلا إذا كانت هذه النفقات تتجاوز إجمالا الفائدة التي تعود على البيئة من الإصلاح⁽⁴³⁾، كما أخذت اتفاقية لوجانو 1993 (السالفة الذكر) ذات الطريقة لتقدير الضرر البيئي في المادة 8 منها، التي تقضي بأنه لا تعوض إلا قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴⁴⁾.

وقد حكم القضاء الفرنسي على مكاول لارتكابه مخالفة بتلويث المياه وتم إلزامه بالتعويض بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة، بالإضافة الى إلزامه بالتعويض الكامل عن الضرر الحادث والمقدر بـ 25.000 فرنك فرنسي قيمة تكلفة إعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للمياه الملوثة.

يجب الأخذ في الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة نقدية، لوضع قيمة شبه فعلية يجب معرفة سعر السوق لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث، مثال ذلك يمكن تحديد قيمة الضرر الذي أصاب الأرض التي تعرضت للتلوث بسعر هذه الأرض لو لم تتعرض للتلوث أو قيمة الفوائد التي يمكن جنيها من وراء استثمار واستغلال هذه الأرض، ومن أجل تقدير الثروة الطبيعية تقديرا نقديا هناك العديد من النظريات التي تفرض نفسها ومن بينها:

النظرية الأولى: تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية وتعتمد هذه النظرية على المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان.

النظرية الثانية: تقوم على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

النظرية الثالثة: تقوم على أساس ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ مالية لمجرد معرفة وجود هذه الثروات والتمتع بها.⁽⁴⁵⁾

الملاحظ أن هذه الطريقة المتبعة في تقدير الضرر لم تحل مشكل التقدير بصفة جذرية، وهو ما دفع رجال القانون الى انتهاج طريقة أخرى تتميز بنوع من الشمولية وهي التقدير الجزافي.

⁴³– Vincent LEROYLO, op.cit. p. 194.

⁴⁴–Ibid. p194 Voir aussi : ص 245-246 مر جع سابق، ص 247.

⁴⁵– المرجع نفسه، ص 247.

ثانيا -التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس اعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم متخصصون في المجال البيئي بوضعها، تسمح هذه الطريقة بوضع تعويض لكل ضرر بيئي، حتى ولو لم يأخذ في حسابه القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث وتأخذ العديد من التشريعات لدول مختلفة بهذه الطريقة (46).

أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات مختلفة على سبيل المثال، القانون الخاص بالغابات والذي على أساسه تم معاينة شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة تسببت فيه بغرامة مالية يتم حسابها على أساس عدد هكتارات الشجر التي تعرضت للحرق، وكذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير شرعي، ووضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجر أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يعتدون عليها (47). كما أقر القضاء الفرنسي تطبيق هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار وقد تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث تم الحساب على أساس فرنك عن كل متر طولي وبالنسبة للمساحة العرضية على أساس نصف فرنك عن كل متر مربع (48).

أقرت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة فوضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982 جداول لتقدير العناصر الطبيعية كالنباتات والحيوانات وحتى كمية الرمال التي تم رفعها من على الساحل الملوث، حيث يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها (49)، ووضعت إسبانيا جداول لتقدير كل أصناف الحيوانات والنباتات المعرضة لخطر الانقراض، وتحدد هذه المبالغ من طرف الدولة حسب درجة التهديد على الفصيلة، فقد تقرر للصقر قيمة قدرها بيزا اسبانية (50).

تطبق هذه الطريقة على الأضرار البيئية التي تلحق بالأشخاص أو الأفراد عندما ينص القانون على تعويض الضحية المعرضة لمواد كيميائية بالاعتماد على كمية المواد الملوثة المتسربة وحسب درجة سميتها

46- Cyrille De KLEMM, Les apports du droit comparé le dommage écologique et comparé, acte du colloque organisé les 21 et 22 mars 1991 à la faculté de droit, d'économie et de gestion de Nice Sophia-Antipolis, Paris, economica, Paris, p. 157-158-

47- عطا سعد حواس محمد، مرجع سابق، ص 207-208 أنظر أيضا: Vincent REBEYLOR, op.cit p. 194

48- حميداني محمد، مرجع سابق ص 248

49- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 209-210 أنظر أيضا: Vincent REBEYLOR, op.cit, p. 194.

50- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 210

(51)، ومن مزايا هذه النظرية أنها لا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض، حتى ولو لم يأخذ في حسابه القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وتسمح بإدانة المتسبب في التلوث وسهولة للتنفيذ (52).

ثالثا-التقدير القائم على القيمة التجارية للضرر البيئي المحض

يفسر عادة الضرر البيئي المحض بصفة عامة بأنه المساس أو إتلاف الموارد والعناصر البيئية خارج السوق، تقوم هذه النظرية على فكرة التعادل استند إليها رجال الاقتصاد على احتساب قيمة الخسارة التي حدثت للمنتفع بسبب تلوث العنصر البيئي ومنحه ترضية تعادل قيمة الخسارة، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية نظير المنفعة التي تعود عليهم من مجرد وجود هذه الثروات أو العناصر الطبيعية (53)، كما تقوم هذه النظرية على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، غير أن هذه غير كافية لأن تلك القيمة التجارية إن وجدت فإنها تعبر عن فائدة اقتصادية ليس بيئية.

رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه النظرية، إذ صدرت العديد من الأحكام القضائية في عام 1989 رافضة الأخذ بهذه النظرية، على أساس أن ثمن السوق لا يعبر عن القيمة البيئية للعنصر الطبيعي (54).

الفرع الثاني -حدود التعويض النقدي للأضرار البيئية

يبدو أن أي من طرق التقدير النقدي للضرر البيئي لا يصلح بذاته أساسا وحيدا لتقدير الضرر البيئي وينبغي عدم تفضيل أي منها على الأخرى، وأن يترك لقاضي الموضوع الحرية الكاملة في الأخذ بأي منها بحسب ظروف كل حالة على حدي دون تقييده بطريقة دون أخرى، فقد أخذت الولايات المتحدة بنظام الجداول لتقدير الضرر البيئي وأفسحت المجال لأي طريقة أخرى تظهر بعد ذلك وتكون معقولة.

تأخذ هذه الطرق المختلفة لتقدير الضرر البيئي في اعتبارها القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية فحسب دون النظر إلى قيمتها البيئية، حتى أنه في حالة عدم وجود قيمة سوقية للعنصر الطبيعي فإن تقديره يتم على أساس قيمة السوق المقترحة، مع ضرورة أن يجرى التقدير طبقا لمبدأ التكلفة أو القيمة الأقل مع التجاهل التام للقيمة البيئية للعنصر الطبيعي ودوره في النظام البيئي ومدى قدرته على الإحلال والتجدد (55)،

كما أن بعض العناصر البيئية التي تكون لها قيمة بيئية من مجرد وجودها فقط واستحالة وضع قيمة اقتصادية لها، كأنواع الطيور النادرة وبعض النباتات البرية في حين أن التقدير النقدي للضرر الحاصل للعناصر

51 – Cyrille de KLEMM, op.cit, p. 163.

52– Vincent REBEYLOR ,op.cit. p. 194.

53– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 214.

54– المرجع نفسه، ص 214.

55– المرجع نفسه، ص 216.

الطبيعية يجب ألا يقل عن قيمتها البيئية، لا تضع هذه الطرق للتقدير في اعتبارها قدرة الطبيعة أو العناصر الطبيعية على تجديد نفسها بنفسها بعد مدة زمنية معينة تطول أو تقصر بحسب الأحوال⁽⁵⁶⁾، وتتجاهل الضرر البيئي الذي لا يمكن إصلاحه، كانهراض وزوال أنواع نادرة من الطيور أو النباتات⁽⁵⁷⁾.

تتصف هذه الطرق بعدم دقتها ووضوحها وشفافيتها وتؤدي الى نتائج متفاوتة متباينة، سواء من حيث الضحايا أو من حيث مبلغ التعويض، ويظهر ذلك من خلال التعويضات المقدمة للضحايا فهي عبارة عن قيم غير موضوعية غير مبررة: إما أن تكون منخفضة مقارنة مع الأضرار التي تعرض لها أو البيئة، حيث يكون التعويض في بعض الحالات رمزي وبالتالي يكرس التلويث مقابل التعويض، إما أن تكون هذه التعويضات مرتفعة وتحدث إثراء للضحية يمكن تبرير هذه الحالات أو التعويضات المقدمة هدفها ليس إصلاح الضرر وإنما معاقبة المسؤول عن التلوث في حالة إثبات خطأ جسيم أو عمل غير مشروع على عاتق المسؤول.

هكذا ما يبين بشكل واضح ودقيق حدود التعويض النقدي للأضرار البيئية لأنها لا تحقق أي تحسن للبيئة من جهة تصعب تقدير العديد من الأضرار البيئية من جهة أخرى، لاسيما تلك الأضرار التي لا يمكن إصلاحها. هذا بالإضافة الى أن التعويض الذي تحصل عليه الضحية عن الأضرار والخسائر التي تلحق به غالبا ما تكون تعسفية⁽⁵⁸⁾.

كما تجدر الإشارة أن القيمة السوقية للخدمات البيئية المتضررة لا تشمل كل القيمة الحقيقية للموارد البيئية الطبيعية، وأن إعطاء قيمة تجارية لموارد عامة أو موارد طبيعية تثير إشكالات تعتبر عملية صعبة⁽⁵⁹⁾، وإذا تمت الموافقة على تعويض نقدي للأضرار البيئية يكون من الضروري عدم توجيه المبالغ المتحصل عليها إلى

⁵⁶– رفض القضاة الأمريكيين في قضية أموكادير (Amoco Cadiz) طلب التعويض النقدي عن نفقات ومصروفات إعادة الحال الى ما كان عليه في المواقع الملوثة بسبب أن البحر قد أصلح نفسه بنفسه عن طريق أنظمتها البيئية، أنظر في ذلك عبد السلام منصور عبدالعزيز السيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص، 236 انظر أيضا:

Jean Pierre BERRIER, Droit International de l'environnement, 4 édition, Pedonne, 2010, P 538 .

⁵⁷– الجدير بالذكر أن بعض الفقه الفرنسي ذهب الى أن طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية لا تلعب إلا دور ثانوي وأن ذلك التقدير للعنصر الطبيعي لا يتم الا عند تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية عندما يتضح أن إعادة الحال الى ما كان عليه لذلك العنصر غير ممكن أو غير كاف ومن هذه الحالة لا يكون مسألة تقدير ذلك العنصر معروضة على القاضي. نقلا عن عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 217.

⁵⁸– Vincent REBEYLOR, op.cit, p. 195-196

⁵⁹– Eckart REWBINDER, op.cit, p. 120.

الميزانية العامة للسلطات العامة المعنية وينبغي أن يؤكد القانون على استعمال هذه المبالغ بواسطة صندوق يتم إنشاؤه لغرض إدارة وتحسين البيئة⁽⁶⁰⁾.

هكذا يلاحظ أن الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية قد تغير في التشريعات الحديثة وأحكام القضاء حيث صار التعويض العيني هو الأصل ويأتي التعويض النقدي احتياطي، وتبرير ذلك أن الغرض الجوهري والمهم من المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء لمصلحة المضرور أو مصلحة البيئة ذاتها، أن يزول التلوث أو يعالج التدهور وأن يعود الحال إلى ما كان عليه، وليس مجرد منح مبالغ نقدية للمضرور وقد لا توجه إلى إعادة تأهيل البيئة، لهذا فإن الأنظمة البيئية الحديثة أصبحت تتأسس صناديق هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها وترميمها وإعادتها إلى حالتها الأولى.

الخاتمة:

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول بغرض تطوير قواعد المسؤولية المدنية لضمان الحماية الكافية للبيئة والعمل على إصلاحها إن كان ممكنا وتعويض ضحايا التلوث البيئي تعويضا عادلا، فإن الطرق المعتمدة لتعويض الأضرار البيئية سواء العينية أو النقدية حتى ولو كانت تتصف بأنها أساسية فهي حلول غير كافية وجزئية، باعتبار أن هناك عدة موانع مادية وقانونية تعترض القضاة عن الحكم بالتعويض العيني كما أنها طرق تهتم بتعويض الأضرار المعروفة فقط، هذا ما يبين حدود المسؤولية المدنية.

مما لا شك فيه أن قصور طرق التعويض وعدم فعاليتها تكون أكثر خطورة عندما لا يكون التعويض مرتبط بإصلاح وإعادة تأهيل البيئة المتلوث أو المدمرة وأن تقدير التعويض النقدي غالبا ما يكون جزافي لا يعادل حجم الضرر. بناء على ذلك نتقدم بالاقترحات التالية:

- تطوير قواعد تعويض الأضرار البيئية لتتماشى مع خصوصية الأضرار التي تلحق بالوسط الطبيعي أو الموارد البيئية التي تطرح العديد من المشاكل المعقدة.
- تكريس قاعدة التعويض العيني كتعويض أصلي في كل التشريعات البيئية.
- ممارسة الرقابة على عملية إصلاح وترميم البيئة الملوثة.
- تطوير طرق تقدير التعويض التي تتصف بأنها غير منصفة ولا تتناسب مع جسامه الأضرار.
- تقدير التعويض النقدي من قبل خبراء مختصين أو هيئات متخصصة في المجال البيئي، مع ترك السلطة التقديرية للقضاة لتقدير التعويض حسب كل حالة.
- إنشاء صندوق لتعويض وإصلاح الأضرار البيئية.

⁶⁰—Eckart REWBINDER, op.cit, p . 121.

قائمة المراجع:

- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئة وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي ولآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2011.
- ره نج رسول محمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 169
- سعيد السيد قنديل، الآليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،
- سعيد قنديل، آليات التعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2004
- عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوحي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، الدون طبعة، 2001.
- محمد عطا حواس محمد، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

القوانين

- القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 مؤرخة في 20/07/2003.
- القانون المدني رقم 75-10، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، / المعدل للقانون المدني، ج ر، عدد44، الصادر في 21 جوان 2005

Ouvrages français :

- Cyrille De KLEMM, Les apports du droit comparé le dommage écologique et comparé, acte du colloque organisé les 21 et 22 mars 1991 à la faculté de droit, d'économie et de gestion de Nice Sophia-Antipolis, Paris, Economica, 1991.
- Vincent REBEYLOR, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Edition Alpha, L.G.D.J, Paris, 2010.
- Ecart REHBINDER, rapport général sur le dommage écologique en droit Interne, commentaire et comparé Economica, Paris, 1991.

- Jean Pierre BERRIER, Droit de l'environnement, 4eme Edition, Pédone, Paris, 2010.

Documents :

- La loi n° 92-3 du 3 janvier 1992 sur l'eau, JORF n°3 du 4 janvier 1992.
- La loi n° 92-646 du 13 juillet 1992 relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées pour la protection de l'environnement, JORF du 14 juillet 1992.
- La loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement.
- Code de l'environnement français, site électronique: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEX.
- La Convention sur la responsabilité civile des dommages resultant d'activités dangereuses pour l'environnement convention du conseil de l'Europe du 08/03/1993 dite convention Lugano 27/04/1994, serie des traités européens – n°150,
- Livre Blanc, «Sur la responsabilité environnementale» Luxembourg : Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000, le 9/02/2000 com (2000), 66 final.